

- أ - عند مخالفة النظام الداخلي أو الرؤية السياسية
ب - عندما يسيء للهيئة أو أحد أعضائها
ج - عندما يأتي بعمل مغل بالأداب العامة والأخلاق

المادة الثالثة عشرة

الفروع

يمكن إنشاء فروع في مساحة عمل الهيئة كلما استدعت الضرورة لذلك

المادة الرابعة عشر

احكام متفرقة

- * - آلية التصويت في الهيئة : التصويت الفردي (لكل عضو في الهيئة السياسية صوت واحد).
- * - تعريف المستقل : الشخص الثوري الذي ينتمي إلى محافظة دير الزور وغير مرتبط بتجمع أو رابطة ويؤمن برؤية وأهداف الهيئة ويحترم النظام الخاص بها .
- * - للهيئة العامة الحق بتشكيل لجان مؤقتة لغرض معين وتنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بانتهاء الغرض الذي انشأت من اجلها .
- * - لا يجوز التفويض للانتخاب و يجوز التفويض باتخاذ القرار
- * - لا يحق لأي عضو تم انتخابه في الأمانة العامة أو في المكتب التنفيذي أن يترشح لأكثر من دورتين متتاليتين .

انتهى

إدارة السجلات الشخصية للأعضاء وفق الأنظمة والقواعد المرعية بالهيئة العامة وفق أصول السجلات الإدارية .

مهامها :

1. جدولة أسماء أعضاء الهيئة العامة
2. تقديم التوصيات بخصوص أي اختصاص أو خبرة مطلوبة من قبل الأمانة العامة
3. فرز الأعضاء حسب إختصاصهم وشهاداتهم ومهنتهم وأماكن إقامتهم
4. دراسة الموارد البشرية وفق بند (٣) وبيان احتياج الهيئة لكل منها

6- يحتوي المكتب التنظيمي على الأرشيف العام للهيئة

المادة الحادية عشرة

في الموارد المالية للهيئة السياسية الثورية لدير الزور

تتكون الموارد المالية من:

- 1 - الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء شهريا. ويحدد المكتب التنفيذي مقدار الاشتراك الشهري لكل عضو ويجوز أن تختلف قيمة الاشتراك الشهري وفقا للدولة التي يقيم فيها العضو
- ٢ - الدعم المقدم من الجهات المحلية والدولية بشكل لا يتعارض مع استقلالية الهيئة ويخضع هذا البند لرقابة الأمانة العامة.

3- تبرعات الأعضاء والروابط المشكلة للهيئة .

4- إيرادات المشاريع التي تديرها الهيئة .

الفصل السادس

المادة الثانية عشر

العقوبات :

١ - التنبيه : ويكون عند تغيب العضو عن اجتماعين بدون

عذر مقبول

٢ - الإنذار : ويكون بعد حصول العضو على تنبيهين

اثنين ويأتي الإنذار بإعفاء العضو من مهامه

٣ - الإعفاء : ويكون بعد حصول العضو على إنذارين.

حيث يحل محله مباشرة عضو الاحتياط وفي حال عدم وجود عضو احتياط يتم ترشيح عضو للمقعد الشاغر من الهيئة العامة بما يخص الشاغر في الأمانة العامة ومن الأمانة العامة بما يخص الشاغر في المكتب التنفيذي .

٤ - الفصل أو التجريد : يفصل أو يجمد العضو في الحالات التالية :

هـ- تقديم التقرير المالي للمكتب التنفيذي ومن ثم عرضه وإقراره من الأمانة العامة ومن ثم الهيئة العامة حين انعقاد اجتماعها.

5- مكتب الدراسات الاستراتيجية والإحصاء:

هو مكتب يختص بإجراء الدراسات والأبحاث المتعددة والإحصاءات المتنوعة لكافة الحالات المتعلقة بالوضع السوري والدولي.
مهامه:

- 1- يتألف من أعضاء منتخبين من الهيئة العامة من الأكاديميين والباحثين والمختصين بالشأن السياسي والاستراتيجي.
- 2- يدرس الحالة السياسية في سورية والمنطقة ويقدم دراساته وأبحاثه للأمانة العامة بشكل دوري في كل دورة انعقاد لها.
- 3- يدرس الأحداث السابقة والمعاصرة ويستنبط المفيد من التجارب الثورية ويستنبط الأخطاء للحيلولة دون تكرارها ويقدمها على شكل رؤية سياسية واستراتيجية مستقبلية إلى الأمانة العامة للإستئناس بها عند رسم السياسة العامة للهيئة.
- 4- يتابع نشاط الهيئة السياسي عن كثب ويقدم التوصيات حول ما يراه بغية ضمان عدم انحراف الخط السياسي للهيئة.
- 5- دراسة عوامل النهضة السياسية والاقتصادية والعلمية في البلدان التي أدت إلى تطور البلدان التي خاضت ثورات ضد الاحتلال والاستبداد وتنقيحها لتتوافق مع طبيعة المجتمع السوري وهويته.

6- المكتب التنظيمي:

يتألف من مكتب رئيسي مقره في الداخل المحرر وتتبع له ثلاثة لجان فرعية :

لجنة التواصل:

ويكون أعضاؤها في الداخل والخارج
مهامها

أ- اقتراح ضم شخصيات ثورية مستقلة من أبناء المحافظة

ب- دراستها وتزكيتهها والموافقة عليها

ت- تحويل المقترحات إلى لجنة العضوية

- لجنة العضوية : تختص بإقرار الموافقة على الأعضاء الجدد الذين يتقدمون للانتساب إلى الهيئة

العامة وتتألف من رئيس المكتب التنفيذي ورؤساء المكاتب .

مهامها :

١ - إقرار المقترحات الواردة من لجنة التواصل

٢ - تحويل المقترحات التي تقرها إلى الأمانة العامة للتصديق عليها

٣ - إصدار قرار القبول بالأعضاء الجدد

لجنة الموارد البشرية :

3- يستمر أعضاء المكاتب واللجان بالعمل بعد انقضاء ولاية المكتب التنفيذي على ان يقدم كل مكتب لائحة تتضمن تقييم العمل السابق والخطط المستقبلية خلال شهر من الاجتماع الاول للمكتب التنفيذي الجديد.

وتشمل المكاتب مايلي:

1- المكتب الإعلامي:

يقوم المكتب الإعلامي بالمهام التالية:

أ- متابعة المواقع الإلكترونية الخاصة بمحافظة دير الزور والمنطقة الشرقية والثورة السورية ونشر كافة الأخبار والتقارير الضرورية على هذه المواقع أو غيرها من وسائل الإعلام.

ب - التواصل والتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة ووفقا للسياسة العامة للهيئة والأهداف العامة لها.

د القيام بكافة أعمال الطباعة والنشر والدراسات الخاصة للمكتب التنفيذي وإصدار النشرات والمقالات المتنوعة بعد موافقة المكتب التنفيذي للهيئة.

2 - المكتب القانوني:

يعمل على تحقيق مايلي:

أ - العمل على توثيق ورصد كافة الأمور القانونية وأرشفتها بكل الاحداث والتعاملات الجارية.

ب - توثيق كافة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والممتلكات العامة والخاصة وفق المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بذلك

ج -المساعدة بتقديم الخدمات القانونية للهيئة السياسية في محافظة دير الزور ولكافة أبناء المحافظة والسوريين عامة والتواصل مع المنظمات والهيئات والروابط شرط عدم تعارض توجهات تلك الجهات مع أهداف الهيئة.

د-إعطاء الرأي والمشورة بتداخل الاختصاصات فيما بين أقسام الهيئة السياسية ومكاتبها، وبكل ما يخص الشأن القانوني

3 مكتب العلاقات العامة:

يعمل على تحقيق مايلي:

أ -التنسيق مع كافة الجهات العامة والخاصة وكافة الهيئات والمنظمات الدولية المحلية والقيام بكافة الإجراءات التي تسهل عمل الهيئة.

ب-التواصل مع كافة القوى والفعاليات والشخصيات من أبناء محافظة دير الزور بما يحقق مصالح أبناء المحافظة والشعب السوري بكافة مكوناته و إيجاد الآليات للتواصل.

ج-يقترح على المكتب التنفيذي الآليات اللازمة لتحسين العلاقات الاجتماعية بين أبناء محافظة دير الزور والمجتمع السوري بجميع مكوناته وتوحيد الروابط فيما بينهم.

4- المكتب المالي والاقتصادي:

أ-الإشراف المباشر على موارد الهيئة المالية ونفقاتها.

ب- وضع نظام مالي ومحاسبي خاص.

ج-تدقيق جميع عمليات الصرف والإنفاق التي تتم ضمن الهيئة.

د-يقترح على الرئاسة توزيع النفقات.

- 1- رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي ويجوز للرئيس تفويض نائبه أو أي شخص يراه مناسباً من أعضاء المكتب للقيام بذلك.
 - 2- تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية والقضائية وفي حال غيابه ينوب عنه نائبه أو من يفوضه.
 - 3- رئيس المكتب التنفيذي هو أمر الصرف والقبض لأي مبالغ مالية مع توقيع المكتب المالي وفق لوائح وأوامر صرف.
- مهام نائب الرئيس:**

ينوب عن الرئيس في حال الغياب ويقوم باختصاصاته بالإشراف على أعمال الهيئة بالتنسيق مع الرئيس وأمين السر أمين السر ومهامه:

- 1- التحضير لاجتماعات المكتب التنفيذي والأمانة العامة والهيئة العامة والتحضير للانتخابات وتبليغ الدعوات لحضورها وتدوين محاضرها وأرشفتها وحفظها بشكل سليم بحيث يسهل الوصول إليها عند الحاجة.
- 2- إعداد جدول أعمال اجتماعات المكتب التنفيذي والأمانة العامة ورفع تقارير محاضر الاجتماعات بشكل دوري.
- 3- يشكل مكتباً لأمانة السر يضم أمناء سر المكاتب التنفيذية ويمثلون بمجموعهم أمانة سر الهيئة السياسية .

الفصل الرابع

المادة الثامنة

- تنتهي أعمال اللجنة التحضيرية لاجتماع الهيئة بمجرد انعقادها ويكون لأعضائها نفس الحقوق والواجبات داخل الاجتماع
 - يتم اختيار لجنة لإدارة الاجتماع في بداية أعماله من رئيس ومقررين ولا يحق لهم الترشح لعضوية الأمانة العامة
- المادة التاسعة**

تقوم الأمانة العامة بتشكيل لجنة من ثلاثة أو خمسة أعضاء للنظر في المنازعات والادعاءات المقدمة من المكتب التنفيذي

- أو الأمانة العامة أو أحد أعضائها وتكون قرارات هذه اللجنة قطعية.
- ويكون أعضاء هذه اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص.
- ويتم تشكيلها في نفس الوقت الذي يتم فيه تشكيل المكتب التنفيذي.

الفصل الخامس

المادة العاشرة

المكاتب :

- 1- يقوم المكتب التنفيذي بتشكيل المكاتب المختصة من أعضائه أو من الأمانة العامة أو من الهيئة العامة ويتم اختيار الأعضاء أو تفرغهم بالأغلبية النسبية في جلسة المكتب التنفيذي.
- 2- يقدم كل مكتب من المكاتب أو اللجان لائحة تنظيمية تحدد فيها خطة العمل والوسائل وكافة المعلومات والرؤى وتضم هذه اللوائح إلى النظام الداخلي بعد إقرارها من المكتب التنفيذي وتصديقها من قبل الأمانة العامة.

- 2- انتخاب المكتب التنفيذي من الأمانة العامة ولمدة سنة واحدة على ألا يزيد عدد أعضائه عن الثلث.
- 3- إقرار تعديل النظام الداخلي والورقة السياسية وتحتاج إلى موافقة الأغلبية المطلقة ويعتبر نافذا بعد مصادقة الهيئة العامة.
- 4- التصديق على اقتراحات فصل الأعضاء المقدمة من قبل المكتب التنفيذي ولا تعتبر قرارات الفصل نافذة إلا بعد المصادقة عليها من الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة مع ضرورة إحلال عضو بديل عن الشخص المفصول.
- 5 - يحق للأمانة العامة المناقشة والتصويت على أي موضوع يتم اقتراحه من المكتب التنفيذي أو الأمانة العامة حتى لو لم يتم رفعه من المكتب التنفيذي.
- 6- المصادقة على قبول الأعضاء الجدد المقترحين من قبل لجنة قبول العضوية.

ثالثا: المكتب التنفيذي

- تعريف :** هم الأعضاء المنتخبون من الأمانة العامة على ألا يتجاوز عددهم ١٥ عضوا وأن لا يقل عن ١1 عضوا بما فيهم الرئيس ونائبيه وأمين السر.
- يجتمع المكتب التنفيذي دوريا كل أسبوع أو كلما دعت الضرورة بناء على طلب من رئيس المكتب أو ثلاثة من أعضائه ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل.
- تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية بعد اكتمال النصاب وفي حال تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس.
- أما اقتراحات تعديل النظام الداخلي أو الورقة السياسية فتستلزم موافقة الأغلبية المطلقة من قبل المكتب ويكون إقرار التعديل من قبل الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة ويكون التصديق من قبل الهيئة العامة وذلك بأغلبية نسبية ويعتبر التعديل ساري المفعول من تاريخ إقراره من الأمانة العامة ومصادقته من الهيئة العامة.
- مهام المكتب التنفيذي :**

- 1- الالتزام بقواعد النظام الداخلي والورقة السياسية ضمن الأهداف المقررة.
 - 2- العمل على تنفيذ الخطط والبرامج المرحلية والاستراتيجية المنبثقة عن الأمانة العامة والهيئة العامة.
 - 3- يمثل الهيئة العامة أمام المؤسسات والمجالس والإدارات والحكومات والشخصيات الاعتبارية.
 - 4- تشكيل المكاتب واللجان الفرعية الداخلية والخارجية من الهيئة العامة والأمانة العامة.
 - 5- متابعة الشؤون التنظيمية والسياسية والإشراف على المكاتب المختصة.
 - 6- تأمين الموارد الاقتصادية والمالية الخاصة وتفعيل آليات المراقبة والشفافية.
 - 7- إعداد الرؤى والإحصائيات و المشاريع والدراسات السياسية والاقتصادية والمجتمعية الهامة للأمانة العامة لإقرارها.
 - 8- يختار المكتب التنفيذي من أعضائه الرئيس ونائبيه وأمين السر ورؤساء المكاتب بالتوافق أو بالانتخاب على أن يكون الرئيس من الداخل المحرر و أحد نائبيه من الداخل والآخر من الخارج
 - 9- يمكن للمكاتب واللجان الاستعانة بخبراء ومختصين من خارج الأمانة العامة على أن يكونوا أعضاء في الهيئة السياسية بعد موافقة المكتب التنفيذي.
- مهام رئيس المكتب التنفيذي :**

في الهيكلية التنظيمية :

تتكون الهيكلية التنظيمية للهيئة مما يلي:

أ - الهيئة العامة.

ب - الأمانة العامة.

ج - المكتب التنفيذي.

د - المكاتب.

أولاً: الهيئة العامة

هي مجموع الأعضاء المنتسبين إلى الهيئة السياسية ممن تنطبق عليهم شروط الانتساب المذكورة في هذا النظام.

1- تجتمع الهيئة العامة كل ثلاثة أشهر شريطة حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة وفي حال عدم تحقق تلك الأغلبية فإنه يدعى إلى اجتماع آخر في اليوم التالي في نفس المكان والتوقيت المحددين ويعتبر هذا الاجتماع قانونياً بمن حضر.

2- تجتمع الهيئة العامة استثنائياً كلما استدعت الحاجة وذلك بعد موافقة الأغلبية المطلقة في جلسة الأمانة العامة أو بطلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة.

مهام الهيئة العامة:

1- إقرار النظام الداخلي والمصادقة على تعديله.

2- انتخاب الأمانة العامة ضمن اجتماع الهيئة العامة على أن لا يزيد عدد الأعضاء عن 45 شخصاً يمثلون الروابط والهيئات والتجمعات الثورية والمستقلين وذلك لمدة سنة واحدة .

3- إقرار الاقتراحات والتوصيات في حق العمل الوطني والسياسي والإنساني.

4- المصادقة على الحساب المالي للهيئة بعد تزويد أعضاء الهيئة بما يشعر بالحركة المالية والمصروفات والنفقات منذ بداية السنة المالية ولغاية انتهائها.

5- يحق لكل عضو من الأعضاء الترشح للأمانة العامة أو الترشح لأي مكتب من مكاتب الهيئة.

6- إقالة الأمانة العامة وفق الأغلبية المطلقة لأعضائها بناء على اقتراح ثلث أعضاء الهيئة .

ثانياً: الأمانة العامة

هم الأعضاء المنتخبون من قبل الهيئة العامة.

تنتخب الأمانة العامة لمدة سنة وهي مسؤولة أمام الهيئة العامة، وتجتمع دورياً مرة واحدة في الشهر وتجتمع بشكل استثنائي بطلب من الأغلبية النسبية من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلث أعضاء الأمانة العامة.

تدار اجتماعات الأمانة العامة من قبل أحد أعضائها ويتم اختياره في بداية كل اجتماع وتتخذ الأمانة العامة قراراتها بالأغلبية النسبية بعد تحقق النصاب القانوني للاجتماع باستثناء الفصل أو التجميد أو التعديل في النظام الداخلي حيث يستلزم ذلك الأغلبية المطلقة.

مهام الأمانة العامة:

1- تقوم الأمانة العامة بمتابعة ومراقبة ما جاء في النظام الداخلي والورقة السياسية.

6- اعتماد مبدأ المواطنة والعمل على بناء دولة القانون والمساواة بين جميع السوريين.

7 - العمل على بناء مشروع تكاملي تشترك فيه جميع قوى ومكونات المجتمع السوري لبناء استراتيجية ذات مرجعية ثورية سياسية لأبناء محافظة دير الزور.

8 - تفعيل دور المرأة والشباب وإعطائهم الاهتمام اللازم للمشاركة في القرار السياسي فالمرأة هي جزء أصيل ومهم في المجتمع وبناء الدولة السورية.

المادة الرابعة:

مقر الهيئة السياسية الثورية لمحافظة دير الزور

تتخذ الهيئة مقرا لها في الداخل السوري المحرر لتعذر وجودها بمحافظة دير الزور بسبب الاحتلال الغاشم. كما يمكنها افتتاح مكاتب في الخارج.

المادة الخامسة:

شعار الهيئة : يعبر عن خصوصية المحافظة مع إضفاء السمة الثورية عليه .

الفصل الثاني

المادة السادسة:

أولا - شروط الانتساب للهيئة .

يجب أن تتوفر في طالب الانتساب الشروط التالية:

- 1- أن يكون سوريا ومن محافظة دير الزور
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من العمر.
- 3- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملتين
- 4- أن يكون من ذوي الأخلاق الحسنة والعمل السياسي الثوري.
- 5- يتم الانتساب عبر طلب مباشر من العضو مع تزكية شخصين على الأقل من الأمانة العامة.
- 6- أن يعلن التزامه بالرؤية السياسية والنظام الداخلي.
- 7- عدم تبني مواقف أو تصريحات مضادة للثورة ومبادئ الهيئة المتفق عليها.

ثانيا - في زوال صفة العضوية

تسقط العضوية في الأحوال التالية:

- 1 - الانسحاب والاستقالة بشكل موثق من قبل العضو نفسه
- 2 - وفاة العضو
- 3 - الفصل أو التجديد بقرار قانوني وفق النظام الداخلي

الفصل الثالث

المادة السابعة :

النظام الداخلي للهيئة السياسية الثورية لمحافظة دير الزور

الفصل الأول

المادة الأولى

في اسم الهيئة وتعريفها :

الاسم : الهيئة السياسية الثورية لمحافظة دير الزور .

التعريف : هي تجمع سياسي ثوري اجتمع عليه ثوار دير الزور المؤمنون بمبادئ الثورة السورية في الداخل السوري المحرر وفي الخارج والذين يسعون إلى تحرير أرضهم من عصابات النظام الطائفي ومليشيات الدول الداعمة له ومن التنظيمات الإرهابية والانفصالية وعودة أهلهم المهجرين بكافة الوسائل المشروعة ..

المادة الثانية:

يقصد بالتعابير الواردة في متن هذا النظام أينما وردت :

- 1- الهيئة العامة : مجموع الأعضاء المنتسبين إلى الهيئة السياسية الثورية لمحافظة دير الزور.
- 2- الأمانة العامة : هي مجموع الأشخاص المنتخبين من قبل الهيئة العامة على ألا يتجاوز عددهم 45 شخصا ويمثلون مختلف التجمعات والروابط الثورية والشخصيات المستقلة بجميع مناطق المحافظة.
- 3- المكتب التنفيذي : هو المكتب المنتخب من قبل الأمانة العامة و يجب ألا يزيد عن ثلث الأمانة العامة.
- 4- الأغلبية المطلقة : هي نصف العدد الكلي فأكثر.
- 5- الأغلبية النسبية : هي نصف عدد الحضور فأكثر.

المادة الثالثة:

أهداف الهيئة :

تسعى الهيئة السياسية الثورية لمحافظة دير الزور إلى مايلي:

- 1 - تفعيل المشاركة السياسية مع القوى والفعاليات في الداخل والخارج لإعادة بوصلة الثورة والعمل على استرجاع القرار الوطني بمشروع تحرر وطني شامل وفق آليات تشاركية تخدم العمل الوطني والإنساني والحقوقى
- 2- تجذير وتفعيل ثقافة الحوار والتنوع داخل الحقل الوطني لتأسيس بنية سياسية وحقوقية فاعلة وإيجابية جامعة.
- 3 - التركيز على منظومة حقوق الإنسان وملفات المعتقلين والمغيبين قسريا عند النظام الطائفي أو المليشيات المجرمة في سورية ومحاولة توثيق الانتهاكات وتحديد حجم الأضرار التي لحقت بالمجتمع وبناء البشرية والتعاون مع المنظمات المحلية والدولية لإرساء العدالة والمطالبة القضائية بمعاقبة المجرمين والمسؤولين من النظام الطائفي والمليشيات المجرمة .
- 4- إيجاد آليات تفعيل العمل المقاوم مع القوى الوطنية الثورية الأخرى للوصول إلى مشروع تحرري شامل ضد الاحتلال القائم في سورية عموما ودير الزور خصوصا .
- 5- إيجاد مراكز مختصة للدراسات والإحصائيات والاستفادة من نظم المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي بما يخدم الثورة.